

الذريعة إلى اصول الشريعة

[729] بالدليل، وهذا مما لا يروى عن أحد من الصحابة أنه (1) استعمله على وجه من الوجوه، فكيف (2) يدعى مع ذلك التصريح منهم بالقياس ؟ !. فأما ادعاؤهم أنهم صرحوا بالقياس، وتعلقهم بما روي عن ابن عباس من قوله: ألا (3) يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الاب أباً ؟ ! وما روي من التشبيه بغصني (4) شجرة وجدولي (5) نهر، فلا تعلق لهم بمثله. وأول ما فيه أنه لا يجب أن يعتمدوا في تثبيت (6) العبادة بالقياس على أخبار آحاد غير مقطوع بها، لان إثبات القياس عندهم من الامور المعلومة التي توصل (7) إليها بالادلة القاطعة، ولا تغني (8) في مثله (9) الطنون، والذي رواه عن ابن عباس وغيره من أخبار الآحاد التي لا يقطع (10) بها، فكيف (11) يستدل بها (12) لو كان فيها (13) دلالة على _____ 1 - ج: إذا، بجاء انه. * 2 - ج: - فكيف، 3 - ج: + لا. * 4 - الف: بغصن، ج: يفضى. 5 - الف: جدول، ب: حذول. 6 - الف: تشيت. * 7 - ج: يوصل. 8 - الف: تفنى. * 9 - ب وج: مثل. 10 - ج: يقع. * 11 - الف: كيف. 12 - ب: - بها، ج: + و. 13 - ب: - فيها. (*) _____